

Saisie immobilière - L'injonction immobilière doit être annulée lorsque la créance fait l'objet d'une contestation sérieuse et que la part du débiteur poursuivi ne peut être déterminée (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 52256	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 608
Date de décision 20110428	N° de dossier 1367-3-3-2010	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Injonction de payer, Procédure Civile		Mots clés Voies d'exécution, Saisie immobilière, Rejet, Procédure civile, Injonction immobilière, Imputation de la dette, Expertise judiciaire, Difficultés d'exécution, Dette de groupe, Créance, Contestation sérieuse, Annulation	
Base légale		Source	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui annule une injonction immobilière en retenant l'existence d'une contestation sérieuse sur la créance. Une telle contestation est caractérisée dès lors qu'il résulte de rapports d'expertise contradictoires que le montant de la dette est incertain, et qu'il est de surcroît impossible de déterminer la part de la dette globale d'un groupe de sociétés incombant au seul débiteur poursuivi.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24-07-2008 في الملف عدد 14-07-3490 أن المطلوبة (ع. س. ح.) تقدمت بمقال إلى تجارية البيضاء عرضت فيه أنها توصلت بإنذار عقاري بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية كان موضوع المحضر المؤرخ في 03/10/3 بمقتضاه تمت مطالبتها بأداء مبلغ 200.815.

للتقض .

لكن حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه قد اعتبرت الدين موضوع منازعة جدية ليس بالنظر إلى كون التحليل الحسابي لأثمانية (ف.) وخبرة الخبير عز الدين (ب.) قد حددا دينا متفاوتا في مبلغه فقط وإنما كذلك إلى ما ثبت لديها من خبرة الخبير مصطفى (أ.) من كون الجهة المقرضة (الطالب) هي المدينة للجهة المقرضة (مجموعة ب.) التي من ضمنها المطلوبة) ، وإضافة إلى ما ذكر فإنها اعتمدت تعليلا آخر بما جاءت به من أن شهادة التقييد الخاصة " لاتتعلق سوى بشركة واحدة وهي المطلوبة وبالتالي يتعذر معرفة نصيبها في مجموع الدين الاجمالي المذكور أعلاه إن وجد فعلا أمام تضارب نتيجة الخبرات المنجزة " وهو تعليق غير منتقد وقيم القرار بإبرازه أن الدين المحدد في الخبرات رغم تعارضها يتعلق العمال بمجموعة (ب.) كلها في حين أن شهادة التقييد الخاصة تتعلق فقط بالمطلوبة التي يتعذر معرفة الدين العالق بذمتها لوحدها دون باقي أعضاء المجموعة الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه .